

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : البحيرة والشرقية
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١ ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ;

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ،
٥٢٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٠٦ لسنة ١٩٩٨ ،
٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢

٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ،
 ٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠ ،
 ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ بتأجيل ميعاد سريان
 نظام السجل العيني على القسم المساحي المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة
 الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٢٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي المنصورية - مركز إمبابة -
 محافظة الجيزة الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠١٤/١١/١ إلى ٢٠١٥/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
 في القسم المساحي المحدد بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٤/١١/١٠

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر